

- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :
- السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة :
- وكالة أووكالات الأحواض المائية المعنية، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالماء :
- الوكالة الحضرية :
- المكتب الوطني للكبراء والماء الصالح للشرب - قطاع الماء الصالح للشرب :
- المكتب أو المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة. غير أنه إذا كان تراب العمالة أو الإقليم لا يدخل في منطقة نفوذ أي مكتب جهوي للاستثمار الفلاحي، يعوض ممثل هذا المكتب بممثل إضافي عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :
- الوكالة أو الوكالات المستقلة لتوزيع الكبراء والماء، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
- 2 - بالنسبة للثلاثين من :
 - ممثل (1) عن مجلس الجهة :
 - ممثلين اثنين (2) عن مجلس العمالة أو الإقليم :
- خمسة (5) ممثلين عن مجالس الجماعات المعنية، يعينهم عامل العمالة أو الإقليم :
- ممثل (1) عن رؤساء مجالس الأحواض المائية، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالماء :
- ممثل (1) عن الغرفة الفلاحية :
- ممثل (1) عن غرفة التجارة والصناعة والخدمات :
- ممثل (1) عن غرفة الصناعة التقليدية :
- ثلاثة (3) ممثلين عن جمعيات مستعملين المياه يتم انتخابهم من طرف نظارتهم :
- أربعة (4) ممثلين عن الجمعيات العامة في مجال الماء والبيئة يتم انتخابهم من طرف نظارتهم، يكون ربع هؤلاء على الأقل من النساء :

مرسوم رقم 2.19.205 صادر في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019) بتحديد تركيبة لجنة العمالة أو الإقليم للماء وكيفيات اشتغالها.

رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)، ولاسيما المادة 89 منه :
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من شعبان 1440 (2 ماي 2019)،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 36.15 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم تركيبة لجنة العمالة أو الإقليم للماء وكيفيات اشتغالها، ويشار إليها فيما يعدد به «اللجنة».

المادة الثانية

- تألف اللجنة، التي يرأسها العامل على النحو التالي :
- بالنسبة للثلاث من ممثل لكل من :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :
 - السلطة الحكومية المكلفة بالماء :

<p>المادة السادسة</p> <p>تتولى وكالة الحوض المائي المعنية كتابة اللجنة، وينطلي بها المهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحضير اجتماعات اللجنة وتتبع تنفيذ قراراتها وتوصياتها : - إعداد محاضر اجتماعات اللجنة : - إعداد تقرير سنوي عن أنشطة اللجنة، ترفعه إلى رئيس اللجنة لعرضه على أعضائها للتداول في شأنه : - حفظ جميع الوثائق التي تتعلق باشغال اللجنة. <p>المادة السابعة</p> <p>يسخن المرسوم رقم 2.97.488 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بتأليف وتسخير لجان الماء للعمارات والأقاليم، غير أن هذه اللجان القائمة بتاريخ نشر هذا المرسوم تستمر في مزاولة مهامها إلى حين تشكيل لجان جديدة طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم.</p> <p>المادة الثامنة</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الداخلية، كل واحد منهما فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 6 شوال 1440 (10 يونيو 2019).</p> <p>الإمضاء : سعد الدين العثماني</p> <p>وعلمه بالعمل :</p> <p>وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،</p> <p>الإمضاء : عبد القادر عماربة</p> <p>وزير الداخلية،</p> <p>الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.</p>	<p>(أ) أصحاب الامتياز المكافئين بإنتاج / أو توزيع الماء، بعينه عامل الإقليم أو العمالة.</p> <p>في حالة فقدان ممثل من ممثلي الفئة الثانية الصفة التي عين على أساسها، يتم تعين من يحل محله خلال مدة خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ فقدانه هذه الصفة.</p> <p>يمكن لرئيس اللجنة أن يدعوه، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرىفائدة في حضوره اجتماعات اللجنة.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>تجتمع اللجنة بمقر العمالة أو الإقليم بدعوة من رئيسها، بمبادرة منه أو بناء على طلب من إحدى السلطات الحكومية الممثلة في اللجنة، على الأقل مرة في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>يوجه الرئيس الدعوة لحضور اجتماعات اللجنة إلى كافة أعضائها مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المتعلقة به، وذلك خمسة عشر (15) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.</p> <p>يشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضرها على الأقل نصف عدد أعضائها.</p> <p>وإذا لم يتتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال السبعة (7) أيام الموالية. وفي هذه الحالة تندوا اللجنة مهما كان عدد الحاضرين.</p> <p>تتخذ اللجنة قراراتها وأراءها بتوافق أعضائها الحاضرين. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق، يتم اللجوء إلى التصويت، وتتخذ اللجنة عندئذ قراراتها وأراءها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>تطبیقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 89 من القانون الماسلف الذکر رقم 36.15، تبلغ اللجنة رأيها في المخطط المحلي لتدبير المياه إلى مدير وكالة الحوض المائي المعنية، داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ إحالة هذا المخطط عليها.</p>
--	---